الجلسة الرابعة: التكنولوجيا المالية والمصارف الاجتماعية الإسلامية والمالية الاجتماعية الإسلامية

دور التكنولوجيا المالية في دعم المالية الاجتماعية الإسلامية

نظرة مقاصدية

د. مهنّد الدّكاش

الراعي الرسمي
Patron
BANK NEGARA MALAYSIA
CENTRAL BANK OF MALAYSIA

الجهة المنظمة
Organised by
ISRA International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

الشريك الاستراتيجي
Strategic Partners
BANKRAKYAT
Your Choice Bank

الشريك الاستشاري
Consultancy Partner
ISRA CONSULTANCY

دور التكنولوجيا المالية في دعم المالية الاجتماعية وتحصيل الشمول المالي:

نظرة مقاصدية

ورقة مقدمة لـ:

المؤتمر العالمي الرابع عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية ISSF

ماليزيا - 2019

إعداد

د. مهنّد عبد المنعم الدَّكّاش

محاضر في معهد الإمارات للدراسات المالية والمصرفية

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
الكلمات المفتاحية	4
تعريف المصطلحات	4
المحور الأول: المالية الاجتماعية من وجهة نظر مقاصدية	5
المحور الثاني: الشمول المالي من وجهة نظر مقاصدية	9
المحور الثالث: التكنولوجيا المالية تأصيلها ودورها في دعم التمويل الاجتماعي وتحصيل الشمول المالي	12
أولاً: التكنولوجيا المالية من وجهة نظر مقاصدية	12
ثانياً: دور التكنولوجيا المالية في دعم التمويل الاجتماعي والوصول إلى الشمول المالي	14
ثالثاً: دور المصارف في دعم المالية الاجتماعية من خلال التكنولوجيا المالية	15
الخاتمة	18

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد شهدت الصناعة المالية مؤخراً اهتماماً متزايداً بالتكنولوجيا المالية ودراسة مدى تأثيرها على تغيير واقع العمل المصرفي ونموذج العمل القائم، وكذلك على مستوى المالية الاجتماعية وتبني المؤسسات المالية لها ودعم ذلك من خلال التكنولوجيا المالية وأدواتها الجديدة والمرنة، وهنا لا نتحدث عن تخصيص المؤسسات المالية مبالغ مالية للقيام ببعض الأنشطة المجتمعية فحسب، بل عن تبني المالية الاجتماعية وأهدافها في نموذج عمل تلك المؤسسات، بحيث تراعي المؤسسات المالية الأهداف الاجتماعية في قراراتها الاستثمارية بما يضمن وجود عائد اجتماعي إلى جانب العائد الربحي الذي يمثل الهدف الرئيس لتلك المؤسسات.

وعلى صعيد المصارف الإسلامية فقد برزت الحاجة إلى دراسة فكرة المالية الاجتماعية والتكنولوجيا المالية من منظور مقاصدي، وبيان أحكامها المستجدة، وإن الناظر إلى هذا الدين الحنيف ليدرك أنه ما من شيء ينبغي له حكم إلا وُجِدَ حُكمٌ له، إما عن طريق الأدلة الصريحة، وإما عن طريق القواعد العامة لهذا الدين، وهو ما أكده الأصوليون في كتبهم ومذكراتهم، وهم من استفرغ الجهد في استنباط تلك القواعد وبيانها.

تعدُّ هذا الورقة مشاركة من الباحث ضمن جلسة **"التكنولوجيا المالية والمصارف الاجتماعية الإسلامية والمالية الاجتماعية الإسلامية"** على هامش تعقيبه على الورقتين المقدمتين، وقد عنون الورقة بـ: "**دور التكنولوجيا المالية في دعم المالية الاجتماعية وتحصيل الشمول المالي: نظرة مقاصدية**"، ويطرح كذلك من خلالها عدداً من الأفكار المتعلقة بين يدي الحضور الكريم لمناقشتها، علما بأن محاور هذه الجلسة المقررة هي:

1- تأثير الرقمنة.
2- التكنولوجيا المالية على المصرفية والتمويل الاجتماعي.
3- سلسلة الكتل (بلوك شين) والمصرف الاجتماعي.
4- استغلال التكنولوجيا لتعزيز التكامل بين المؤسسات المالية التجارية الإسلامية ومؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي وتحصيل الشمول المالية المستدام.
5- التأصيل الفقهي للتكنولوجيا المالية وأبعادها الاقتصادية وتأثيرها لتحصيل الشمول المالية المستدام.
6- أبعاد المقاصد الشرعية الملحوظة في التكنولوجيا المالية.

أولاً: الكلمات المفتاحية:

المالية الاجتماعية – التكنولوجيا المالية – الشمول المالي – الواجبات الكفائية– التنمية المستدامة.

ثانياً: تعريف أهم المصطلحات المستخدمة:

- **المالية الاجتماعية:** هي أنشطة المؤسسات المالية التي تسعى من خلالها إلى الجمع بين تحقيق الأهداف الربحية والأهداف الاجتماعية والتنموية بما يحقق التنمية المستدامة في المجتمعات([1]).
- **التكنولوجيا المالية:** هي ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة - لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية([2]).
- **الشمول المالي:** هو تمتع الأفراد بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات بما فيها الشركات الصغيره بإمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية ذات الجودة العالية والاستفادة منها بأسعار معقولة، وبطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية التي تعمل ضمن البيئة التنظيمية القانونية([3]).
- **الواجبات الكفائية:** هي واجبات اجتماعية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة على الوجه الأكمل الذي يحقق الكفاية لها، خرجت بذلك الأمة من عُهدَة التكليف، وبرئت من المسؤولية([4]).
- **التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها([5]).

([1]) يعد هذا التعريف أقرب إلى شرح المصطلح منه إلى التعريف ويعبر عن فهم الباحث الشخصي للمصطلح كما يراه، وهو مستخلص من قراءة العديد من الأبحاث المتخصصة في الموضوع، وسيتم تناول البحث من خلاله.

([2]) تعريف مجلس الاستقرار النقدي، تقريرآفاق الاقتصاد الإقليمي 2017، صندوق النقد الدولي، ص 1 من المحور الخامس (التكنولوجيا المالية)

([3]) دراسة حول احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العالقة بين الشمول المالي والناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ص2.

([4]) إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، د. عبد الباقي عبد الكبير، ص 18. وهنا لا نتكلم عن الواجبات الكفائية الدينية كصلاة الجنازة وغيرها، بل إن الحديث عن الواجبات الكفائية الدنيوية.

([5]) Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, Oxford University Press, 1986, P16.

المحور الأول: المالية الاجتماعية من وجهة نظر مقاصدية:

جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام خاتمة الشرائع السماوية، وجعله صالحا لكل زمان ومكان، مراعياً لكل جوانب الحياة مهما تعاقبت الأجيال وتغيرت الأحوال، بحيث لو قلبت النظر في أحكامه لرأيتها تؤدي إلى بناء مجتمعٍ منظم مترابط متعاون، له اكتفاءه الذاتي، فلا يحتاج غيره حتى يعينه أو يسد حاجاته على مختلف الصعد المعيشية والعلمية والدفاعية وغيرها.

وإن من أعظم المباحث التي يمكن للمطلع أن يلحظها في أصول فقهنا العظيم هو مبحث الواجب الكفائي، والذي يعتبر ركيزة أساسية يعتمد عليها المجتمع المسلم في بناءه وتكامله وتماسكه، وهنا نتحدث عن الفروض الكفائية التي يعرفها الفقهاء بأنها واجبات اجتماعية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة على الوجه الأكمل الذي يحقق الكفاية لها، خرجت بذلك الأمة من عُهدَة التكليف، وبرئت من المسؤولية، وتحقق مقصد الشارع في حفظ مصالحها، وإعمار الكون[6].

وقد ذهب بعض الأئمة كإمام الحرمين وغيره[7] إلى تقديم الفروض الكفائية على الفروض العينية في المرتبة؛ وذلك لأنهم وجدوا أن الفروض الكفائية متعلقة بالأمة ومصالحها ككل، وأما الفروض العينية فمقتصرة على الفرد بالدرجة الأولى، إضافة إلى إدراكهم أهمية الفروض الكفائية (الاجتماعية) ودورها في بناء المجتمع المسلم المتكامل والمتماسك.

وإن المتأمل في الفروض الكفائية وأبعادها العظيمة وتأثيرها على الأمة يدرك تماماً بأنها إضافةً لكونها تكليفاً شرعياً، هي استراتيجية متكاملة للتنمية المجتمعية الهادفة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات التنموية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك مما يخدم تحقيق الصلاح العام[8].

وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: (الولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات)[9].

---

[6] إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، دز عبد الباقي عبد الكبير، ص 18

[7] وأصحاب هذا المذهب هم إمام الحرمين وأبو إسحاق الإسفاريني، انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي،158/2، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي، ص 102

[8] الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، عمر مونة، ص60

فما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله على أنه من الفروض الكفائية يتناسب مع عصره ومجتمعه في ذلك الوقت، وأما في عصرنا الحالي، فتدخل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وكل ما يؤدي إلى التنمية الشاملة ويحقق الأمن القومي ويعزز استقرار الأمة ويوصلها إلى حد الاكتفاء الذاتي[10].

ولو نظرنا إلى فكرة المالية الاجتماعية أو البنوك الاجتماعية لوجدناها في معناها وأهدافها تندرج ضمن الفروض الكفائية المطلوب من الأمة إقامتها، فالعمل على بناء المجتمع المترابط وإيصال الخدمات المالية لجميع الطبقات من أفراد وشركات ومؤسسات، وصيانة الحقوق والمحافظة على مقدرات الأمة وغير ذلك مما تشمله تلك المفاهيم هو جزء من بناء المجمع المتكامل الذي تحدثنا عنه، وبالتالي هو جزء من الواجبات المطلوبة من الأمة بالكلية.

ويبقى السؤال هنا، من هو المكلف بإقامة هذا الواجب الكفائي؟

إن القيام بالفروض الكفائية "الواجبات الاجتماعية" هو واجب ولي الأمر بالمرتبة الأولى، فالدولة يجب أن تقوم بكل الفروض الكفائية المتعلقة بالمجتمع وقيامه، وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام ما يؤيد ذلك عندما أشار إلى أنه يجب على ولي الأمر أن يصرف من الأموال العامة في المصالح العامة، وأن يقدم الأهم فالأهم[11].

فإن لم يقم ولي الأمر بهذه الفروض الكفائية، وجب على المجتمع أن يقوم بها لكي لا تقع الأمة في الإثم، لكنَّ وجوب الأداء متعلق بالقادرين من الأمة؛ لأنهم المؤهلين لأداء هذه الفروض من حيث القدرة، وبالتالي يتعلق الوجوب بهم، ويبقى الوجوب على باقي أفراد الأمة من خلال إعانة القادرين على أداء تلك الواجبات ودفعهم إليه. يقول الشيخ محمد الخضري: (الواجبات الكفائية إذا ورد من الشارع طلب شيء منها فإنما يوجه للبعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على القيام به)[12].

---

[9] الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، 381/3.

[10] إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، دز عبد الباقي عبد الكبير، ص 40

[11] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص126.

[12] أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص43.

وحيث إن القادرين على أداء هذا الواجب الكفائي هم أغنياء الأمة، وحيث إن غالبيتهم ممثلين من خلال المؤسسات المالية سواءٌ أكانوا مؤسسين أم مودعين أم مستثمرين، كان تنفيذ تلك الواجبات والقيام بها على وجه يحقق الكفاية واقعاً على عاتق تلك المؤسسات رفعاً للإثم عن الأمة من جهة، وحفاظاً على المجتمع وصيانة له من جهة أخرى والله تعالى أعلم.

فيجب على المصارف أن تجعل ضمن منتجاتها ما يراعي قيام تلك الواجبات، وذلك من خلال مراعاة الاحتياجات المالية لجميع الطبقات من أفراد وشركات ومؤسسات، وأن تستثمر فيما يعود بالنفع على الأمة، وأن تجعل ضمن أهدافها الاستراتيجية تنفيذ تلك الواجبات ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، وذلك من خلال وضع خطط استراتيجية جماعية (تشمل جميع المصارف) بحيث تسير باتجاه هذا الهدف بشكل منظم ومدروس، وبما يحقق هذا الهدف دون الإخلال بطبيعتها الربحية.

ويدعم هذا الرأي ما ذكره الأصوليون من أن فرض الكفاية قد ينقلب إلى فرض عين في بعض الحالات منها:[13]:

1- إذا أسند الإمام فرض الكفاية إلى مجموعة من الناس بعينها، فيتحول فرض الكفاية إلى فرض عيني عليهم.
2- إذا غلب على الظن أن غيره غير قادر على فعل هذا الواجب الكفائي، فيتعين على القادر بعينه فعله.

وبالتالي فإن إمكانيات المصارف تؤهلها لأن تكون القادرةَ على القيام بهذه الواجبات الاجتماعية، وهذا في حال عدم إلزام ولي الأمر لها بذلك، أما في حال إلزام ولي الأمر (المتمثل في السلطات الإشرافية) بذلك، فعندها يصبح الوجوب عليها شرعيا وقانونيا وهو أقوى وأحكم والله تعالى أعلم.

وقد يثار سؤال في هذه النقطة وهو هل يمكن تصنيف المصارف غير الحكومية العاملة في الدولة ضمن الاستثمار الخاص؟ أم أنها بجمعها لمعظم ثروات الناس في الدولة تخرج عن مفهوم الاستثمار الخاص؟ فإن أدرجناها تحت مفهوم الاستثمار الخاص، فلابدَّ من الحديث عن مدى جواز تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية وتوجيهه لقطاعات دون أخرى، فالمستثمر حر في اختيار نوع الاستثمار ما بين الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات طالما أنه يعمل ضمن دائرة المباح ولم يترتب على استثماره إضرار بالغير، وبالتالي

[13] المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ص215

كيف يمكن أن نقيد الاستثمار الخاص بما فيه نفع المجتمع؟ وكيف لنا أن نوجهه إلى قطاعات دون أخرى؟ وقد ناقش هذه النقطة عددٌ من الخبراءِ[14] من خلال نظرٍ مقاصديٍ إلى الملكية الخاصة وأحكامها، وذكروا في هذه الباب أن الاهتمام بالضروريات العامة الكفائية هو واجب الدولة ابتداءاً، ولا يحق لها أن تلزم المستثمرين في القطاع الخاص بالاستثمار في قطاعات ضرورية أو حاجية إذا أضر ذلك بدافع الكسب والربح الذي تهدف إليه تلك الاستثمارات، وهذا من حيث الأصل، وفي حالة رأى ولي الأمر توجيه المشروعات الخاصة نحو مجالات بعينها في حال عجز الدولة عن القيام بذلك، فهذا تقييد لأمر مباح، ويتم تقديره وفقاً لقواعد الشورى في البلد[15].

ولا بدَّ من الإشارة أخيراً إلى أنّ المشاريع التي تؤول إلى ضرر ظاهر، كتمويل مشاريع صناعية تساهم في تلوث البيئة وقطع الأشجار وإنتاج غازات سامة لاستخدامات مشبوهة، فهذا كله يراعى من قبل الهيئات الشرعية عند عرض الموضوع عليهم لأخذ الرأي الشرعي، فإن وجدوا في مآلاته ضرراً واضحاً فالأصل أن يمنعوه لما يؤول إليه من ضرر ظاهر ولو كانت صيغة التمويل المستخدمة فيه جائزة، فالعقد ينظر إليه من حيث الباعث وآلية التطبيق والمآل والله تعالى أعلم.

[14] معايير الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي، عبد الباري مشعل، ص267- 268. القيم والمعايير الإسلامية في تقويم انظر: المشروعات، محمد أنس الزرقا، ص89-90.

[15] انظر: معايير الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي، عبد الباري مشعل، ص268

المحور الثاني: الشمول المالي من وجهة نظر مقاصدية:

الشمول المالي -كما تم تعريفه- يعني: (تمتع الأفراد بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات بما فيها الشركات الصغيره بإمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية ذات الجودة العالية والاستفادة منها بأسعار معقولة، وبطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية التي تعمل ضمن البيئة التنظيمية القانونية)[16]. ومن التعريف السابق يتضح أن الشمول المالي يتميز بثلاثة عناصر أساسية هي:

1- سهولة وصول الطبقات المستهدفة إلى الخدمات المالية الرسمية.
2- جودة الخدمات المالية المقدمة لهم.
3- الأسعار المعقولة لتلك الخدمات.

وإن المتأمل إلى ما يرمي إليه الشمول المالي ليلحظ تداخل معظم معانيه مع مقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى إعمار الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، والعدل، وتداول الثروة وفق ما شرعه الله سبحانه من وسائل لذلك.

ولو نظرنا إلى فقهنا العظيم لوجدنا في فقه المعاملات أصلاً عملياً للشمول المالي، وهو شركة الوجوه التي تعني تقديم الخدمات المالية والتمويلات لمن ليس له مال بمجرد وجود سمعة حسنة له في السوق، فيعتمد على جدارته الاجتماعية إذا كانت جدارته الائتمانية ضعيفة أو حتى معدومة. وقد عرفها فقهاء الحنفية والحنابلة -الذين قالوا بجواز هذا النوع من الشركات- فقالوا: (أن يشترك رجلان بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجهيهما بالنسيئة بيعاً)[17]. ولها تعريف آخر: (أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً فما ربحا فهو بينهما).[18] وقد ذكروا في علة الجواز أن الناس قد تعاملوا بها في سائر الأعصار والأمصار دون إنكار[19].

---

[16] دراسة حول احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العالقة بين الشمول المالي والناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ص2.

[17] المبسوط، السرخسي، ص152/11

[18] المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، 182/2.

[19] انظر: الشمول المالي: دولة قطر أنموذجاً، بهناز القره داغي، ص5.

وعليه فمن خلال الوصول إلى البيانات الخاصة بمستخدمي التكنولوجيا المالية ومختلف التطبيقات الإلكترونية ومعالجة تلك البيانات، يمكن تحديد أصحاب الجدارة الاجتماعية من أولئكم المستخدمين من أفراد المجتمع، وبالتالي منحهم بعض الخدمات المالية أو حتى تمويلات محدودة ذات غرض تجاري متفق عليه وفق دراسة محددة يقدمها المتعامل صاحب الجدارة الاجتماعية للمصرف، ويمكن أن يكون هذا التمويل من خلال صيغة المضاربة أو المشاركة أو المرابحة بحسب طبيعة المشروع.

إن فكرة **الجدارة الاجتماعية** لأفراد المجتمع تمثل مقترحاً يمكن للمؤسسات المالية أن تفكر في استثماره بما يعود بالنفع عليها وعلى أولئكم الأفراد في حال رغبتهم بالتعامل مع تلك المؤسسات، فالجدارة الائتمانية فانية بتغير الوضع المادي للمتعامل، وأما الجدارة الاجتماعية فهي أخلاق وسلوك لدي المتعامل تجعله محل ثقة ليس فقط عند المؤسسات المالية بل والمجمع ككل، ولتجنب المخاطر العالية يمكن أن يتم تقييد تلك الخدمات والتمويلات الممنوحة لأصحاب الجدارة الاجتماعية بسقف محدد، ويكفي أن نتذكر أن كبار التجار من الصحابة رضي الله عنهم قدموا المدينة المنورة بعد الهجرة بلا مال، بل بجاه وخبرة كسيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي رفض أن يأخذ شيئاً على سبيل التبرع من الغير، بل أصر على أن يكون كسبه وغناه بعمله وقال لسعد بن الربيع الأنصاري عبارته المشهورة " بارك الله لك بأهلك ومالك، دلني على السوق".

ولابدَّ من الإشارة إلى ثلاثة نقاط لاستكمال فكرة الجدارة الاجتماعية:

الأولى: هي أن كل ما ذكر عن الجدارة الاجتماعية ومنح تمويلات لأصحابها مربوط بوجود غرض تجاري واضح ومدروس لتلك التمويلات، وليس تقديم تمويلات بدون غرض لمجرد وجود الجدارة الاجتماعية.

الثانية: قد يظن البعض بأن المصارف حالياً تضمن الجدارة الاجتماعية ضمن مقاييسها لتحديد الجدارة الائتمانية، وهذا مخالف للواقع، إذ إن ما يهم المصارف فيما يتعلق بالسمعة هو ما يتعلق أيضاً بالجانب الائتماني، كأن يكون على العميل ماض غير جيد بخصوص الشيكات المرتجعة أو بطاقات الائتمان مع ديون متراكمة وهكذا، ولا يوجد أي اهتمام على جانب تمويلات الأفراد بالجدارة الاجتماعية التي تكلمنا عنها.

الثالثة: تتعلق بآليات الحكم على المستخدمين بالجدارة الاجتماعية من عدمها، ومن يحدد ذلك؟ وهذا موضوع يحتاج مزيداً من البحث والتحقيق، ولعل إيجاد مقياس موحد مُعتَمَد شرعياً وقانونياً سيفي بالغرض. والله تعالى أعلم.

إن مراعات المؤسسات المالية للطبقات المهمشة من خلال تصميم منتجات وخدمات مالية تناسب احتياجاتهم وتعينهم على بدأ مشروعاتهم وتسيير معاشهم بتكلفة معقولة لهم يساهم بشكل كبير في القضاء على الفقر واستقرار المجتمعات، إذ إنَّ ذلك يجعل تلك الفئة الكبيرة في المجتمع تنشغل بمشروعاتها ومعاشها ومصالحها، وتبعدها عن الاشتغال بما قد يضر المجتمع واستقراره، وهذا يدعم نمو المجتمع واستقراره وازدهاره.

وتعد التكنولوجيا المالية من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق الشمول المالي وفق ما سيتم بيانه في المحور القادم، فهي تمثل الفرصة الذهبية المناسبة للأطراف الهادفة إلى تحقيق الشمول المالي من حيث انخفاض التكلفة وسرعة الوصول وضبط البيانات ومعالجتها وغير ذلك من الأمور المهمة.

وبالمقابل لا يمكن التقليل من جهود التوعية الموازية لتلك الطبقات وتوعيتها بأهمية الخدمات المالية والادخار والاستثمار، والتوعية المتعلقة بآلية التعامل مع المنصات الالكترونية التي يمكن لهم من خلالها فتح الحسابات المصرفية وتسجيل بياناتهم والدخول ضمن المستفيدين من الخدمات المالية الرسمية، ولعل التكنولوجيا أيضاً تتكفل بذلك، إذ إن فيديو توعوي واحد ينشر على الوسائل الالكترونية المتاحة من جهة رسمية يمكن أن يشاهده الملايين ويستفيدون منه، ولذلك فتوفير الخدمات المالية ووجود برامج توعوية فرسا رهان في هذا الموضوع والله تعالى أعلم.

المحور الثالث: التكنولوجيا المالية تأصيلها ودورها في دعم التمويل الاجتماعي وتحصيل الشمول المالي:

فرضت التكنولوجيا المالية نفسها في الآونة الأخيرة بقوة على الساحة المالية، وذلك لما أصبحت تمثله من فرص للنمو على مستوى العالم، من خلال تنويع النشاط الاقتصادي وإتاحة الفرص لأنواع جديدة من المنتجات والأدوات المالية، ولقدرتها كذلك على تقديم حلول للكثير من المشاكل القائمة التي تسعى جميع الأطراف إلى حلها، من خلال تقنية البلوك شين والعملات المشفرة وآلية العقود الذكية التي تمثل نموذجاً جديداً في التعاقدات بين الناس، أو غيرها مما تتحفنا به التكنولوجيا المالية بشكل متسارع، وهو ما سَهَّلَ الوصول إلى الطبقات التي لا تصلها الخدمات المالية حالياً من أفراد وشركات ومؤسسات لتصبح جزءً من النظام المالي، وهو ما يعني تعزيز الوصول إلى الشمول المالي، وكذلك لقدرتها على دعم حلول التمويل من خلال توفير مصادر تمويل غير تقليدية أو ما يسمى بمصادر التمويل البديلة (Crowdfunding)، ولهذه الأسباب فقد شهد الاستثمار في التكنولوجيا المالية نمواً كبيراً وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أولاً: التكنولوجيا المالية من وجهة نظر مقاصدية:

عند الحديث عن التكنولوجيا المالية في هذا السياق، فنحن نتحدث عن الوسيلة التي تستخدم للوصول إلى المقصد المراد، والوسيلة في أصول الفقه تعرَّف بأنها ما يُتَوَصل بها إلى المقصد، فهي غير مقصودة بذاتها إلا لكونها الموصلة ذلك المقصد [20].

وتعد التكنولوجيا المالية من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى نتائج مرضية على صعيد المنتجات والخدمات المالية التي تدعم المالية الاجتماعية التي نتحدث عنها، وذلك لما تتمتع به من كفاءة على مستوى الآليات للوصول إلى مختلف الطبقات من أفراد وشركات ومؤسسات مع تجاوز المشاكل التي تحول بينهم وبين الخدمات المالية حالياً، فالتكنولوجيا المالية ليست مقصودة لذاتها، بل لما تفضي إليه من تحقيق للمقصود ووصول للنتيجة المرادة.

وقد جاء في الوجير في أصول الفقه: (إن مصالح الناس ووسائلهم إلى هذه المصالح تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته

[20] انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص253. الفروق، القرافي، 33/2.

للمصلحة، فإن لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعا وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها)[21].

وقد ذكر الأصوليون أنه في حال تعددت الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى المقصد المراد، فإننا نستخدم أفضل تلك الوسائل التي توصل إلى المقصد، فكلما كان إفضاء الوسيلة إلى تحقيق المقصد أكمل، كانت الوسيلة أفضل وأولى بالاستخدام. ويدل على هذا ما ذكره الأصوليون كقول العز بن عبد السلام: (وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها)[22] ولما كانت التكنولوجيا المالية هي الأنسب كوسيلة للتمويل الاجتماعية كونها تعتبر الأداة الأكثر فعالية لتوصيل الخدمات المالية لمحتاجيها من الأفراد والشركات والمؤسسات وخاصة للمناطق الريفية والنائية مع تجنّب العقبات والتحديات الموجودة، كانت الأنسب للاستخدام كوسيلة.

ولابد أن تكون الوسيلة المستخدمة للوصل إلى المقصد المراد وسيلة مشروعة ومنضبطة بضوابط الشريعة، وإلا كانت وسيلة فاسدة وغير معتبرة من الناحية الشرعية، والسعي إلى المقاصد الشرعية من خلال وسائل فاسدة أو غير منضبطة بضوابط الشريعة يعد عبثاً، وقد ذكر الإمام الريسوني رحمه الله أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وأن علاقة الذريعة بالمصلحة وثيقة، إلا أنها علاقة منضبطة بالشرع الحنيف وليس بالهوى[23].

وقد قال الإمام الغزالي واصفا من يتوسل بالشر إلى الخير: (فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية)[24].

ومن هنا كان لا بدَّ من التأكيد على أن التكنولوجيا المالية التي نتحدث عنها هنا هي وسيلة يجب أن تكون منضبطة من الناحية الشرعية انضباطاً كاملاً من حيث العقود والمنتجات، فإن كانت التكنولوجيا المالية ستستخدم لتنفيذ التعاقدات كالبيع والإجارة والمشاركة وتقديم الخدمات المالية، فيجب أن تراجع تلك العقود وآليات تنفيذها مراجعة دقيقة من قبل المتخصصين الذين جمعوا بين العلم الشرعي والخبرة العملية والتقنية للتأكد من أن تلك الأدوات قد جمعت بين سلامة الهيكلة وصحة التطبيق بحيث تكون قد راعت في

---

[21] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص241.

[22] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص104

[23] انظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، ص332- 336

[24] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 368/4.

تطبيقاتها الضوابط الشرعية لكل عقد من العقود وفق ما انتهت إليه المجامع الفقهية والهيئات المعتبرة الواضعة للمعايير الشرعية، وإلا فلا عبرة بالنظر إلى المقاصد الشرعية المتحققة من وسائل غير شرعية.

وكذلك لا بدَّ من التذكير بأن الهندسة المالية التي ستستخدم في بناء تلك المنتجات والخدمات بشكلها الجديد، يجب أن تبتعد عن الحيل المذمومة شرعاً، وكل ما يقصد منه استحلال حرام، أو إسقاط واجب، أو إبطال حق من الحقوق هو من الحيل غير المشروعة، فالتحايل يفرغ الصيغ من مضمونها، ويوصول إلى المحرم بطريقة تَظهر أنها شرعية، ولكنها خلاف ذلك، بل هي الحرام وزيادة، لأنها توصل إلى الحرام مع تكلفة إضافية مقابل هذا التحايل الذي وُضِعَ ليُجمِّلَ هذه الصيغ لتبدو أنها صيغ شرعية[25].

وأما الحيل المشروعة التي يتوصل بها إلى واجب أو ترك محرم أو تخليص حق بما لا يهدم أصلاً مشروعاً، ولا يناقض مصلحة شرعية[26] فهذا يمثل مخرجاً شرعياً مقبولاً، وإن وجد من يتحسس من مصطلح الحيل فمصطلح المخرج الشرعي يقوم مقامه.

ثانياً: دور التكنولوجيا المالية في دعم التمويل الاجتماعي والوصول إلى الشمول المالي:

تعد أبرز التحديات الحالية التي تعيق إدماج شريحة واسعة من الأفراد والشركات والمؤسسات ضمن نطاق الخدمات المالية الرسمية ما يأتي:

1- التكلفة المرتفعة للخدمات المالية حالياً.
2- بعد المسافات بين المناطق النائية ومراكز الخدمات المالية.
3- متطلبات المؤسسات المالية المعقدة إلى حد ما بالنسبة لتلك الفئات، ومن ذلك على سبيل المثال الأوراق الثبوتية والمستندات الرسمية.

ولذلك فتعد التكنولوجيا المالية بآلياتها الميسرة سبيلاً لحل تلك المشاكل، فهي تتمتع بالمرونة المطلوبة بحيث تصل من خلال الأجهزة الذكية لجميع المناطق بسهولة، فهي تصل إلى الناس ولا يذهب الناس إليها، وكذلك تكلفتها منخفضة للغاية نظرا إلى عدم احتياجها إلى التجهيزات والمعدات التقليدية

[25] الهندسة المالية الإسلامية تأصيلها وضوابطها، مهند الدكاش، ص37
[26] المغني، ابن قدامة، 116/6

للمؤسسات المالية بشكلها الحالي، فهي تمثل نموذج عمل جديد تماماً، وكذلك تتيح البيانات المشتركة للعملاء الموجودة لدى مزودي الخدمات، والحكم على الجدارة الائتمانية إلكترونية من خلال تلك البيانات عند إتاحة الوصول إليها.

وقد نشر البنك الدولي دراسة عن الشمول المالي[27] أكد فيها أن هناك تحسنا ملحوظاً في الآونة الأخيرة في نسبة الحاصلين على خدمات مالية في العالم، حيث بلغت نسبتهم 69% من البالغين بحسب تعبيرهم، وهو ما يشير إلى تحسن نسبة الشمول المالي بواقع 18 نقطة مئوية.

وأرجعت الدراسة ذلك لعدة أسباب من أبرزها دور التكنولوجيا المالية الإيجابي، إذ حصل نحو 21% من البالغين في أفريقيا وجنوب الصحراء على حسابات مصرفية من خلال الهواتف المحمولة، وهي ضعف النسبة لعام 2014 والأعلى عن أي منطقة في العالم، وكل ذلك يشير بوضوح إلى دور التكنولوجيا المالية بآلياتها الميسرة وتكلفتها المعقولة في دعم المجتمع والوصول به إلرى الشمول المالي.

إضافة إلى أن دعم المؤسسات غير الربحية وإيجاد آليات التمويل المناسبة لها من شأنه أن يعزز وجود تلك المؤسسات التي تقوم بمهام اجتماعية جليلة كرعاية القصر ورعاية الفقراء والعناية بالبيئة والاهتمام بالأوقاف وغيرها من النشاطات المهمة التي تلعبها تلك المؤسسات.

ثالثاً: دور المصارف في دعم المالية الاجتماعية من خلال التكنولوجيا المالية:

إن التكنولوجيا المالية تمثل ثورة في مجال الأعمال قد تدفع بعض المؤسسات إلى الخروج من السوق مالم تقم بتغيير أسلوب العمل الخاص بها بما يتماشى مع الآليات الحديثة ومتطلبات السوق، ولذلك فإن المؤسسات المالية من أكبر المستثمرين في التكنولوجيا المالية حالياً، إلا أنها (في غالبيتها) تنظر إلى التكنولوجيا المالية على أنها فرصة استثمارية جديدة، إذ يمكن لها من خلال التكنولوجيا أن تخفض تكاليف العمل الحالية من برامج آلية مستخدمة، وعمولات تدفعها لمؤسسات وجهات أخرى وغيرها من المصاريف والنفقات، فمن خلال التكنولوجيا المالية يمكن أن تختصر تلك النفقات بشكل كبير وبالتالي تحقيق هامش ربح أعلى، وهو ما تطمح إليه.

[27] قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي، قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية 2017، مجموعة البنك الدولي، ص 6.

إلا أن الواجب الشرعي والاجتماعي ومقتضيات المرحلة تحتم على تلك المصارف أن تنظر إلى التكنولوجيا المالية ليس فقط على أنها فرصة لتقليل نفقاتها وزيادة أرباحها فحسب، بل على أنها فرصة أيضاً لزيادة مساهماتها النفعية في الجانب المجتمعي، فيمكن لها أن تطور آليات جديدة للخدمات المالية الضرورية التي تيسر على الناس حياتهم بحيث تصبح متاحة لمعظم شرائح المجتمع بتكلفة معقولة، كما يمكن لها إتاحة الخدمات المالية الحديثة للمؤسسات غير الربحية بهامش ربح بسيط يغطى من خلال بوابات تبرع إلكتروني توجد على تطبيقات الهاتف المحمول للمصارف[28]، ويمكن لها أن تتولى إدارة حسابات الجهات الوقفية (في حال كانت مؤسسات كبيرة) مقابل عمولة إدارة مخفضة، وإنشاء بطاقات إئتمانية[29] يذهب جزء من رسومها لدعم الجهات الوقفية أو الخيرية أو دعم الإسكان الوطني أو ما شابه، فتكون تلك المصارف قد أبقت على جانب الربحية الذي يعد سبب وجودها كونها مصارف هادفة للربح مع دعمها للجانب الاجتماعي بما يعود عليها بالنفع، فانتعاش السوق ونمو المشاريع ووصول الخدمات المالية لمعظم طبقات المجتمع يعني مزيداً الودائع والتمويلات والخدمات وهو ما يزيد من ربحية تلك المصارف.

كل ذلك وأكثر يمكن أن تقدمه المصارف للمالية الاجتماعية من خلال التكنولوجيا المالية، ولا تزال التكنولوجيا المالية بشكلها الحديث تشهد تطورات متسارعة جداً، وهو ما يستدعي متابعة تلك التطورات والاستفادة منها على صعيد المالية الاجتماعية وتنمية المجتمع ودعم مشاريع الإسكان الوطني بحيث تصبح مستدامة من خلال عائد مقبول، ودعم مشاريع الطاقة النظيفة والحلول التعاونية وتقديم خدمات مالية بمستوى عالي مع تكلفة مقبولة.

ولا شك بأن استخدام التكنولوجيا المالية ينطوي على مخاطر سواء على مستوى الائتمان أو الالتزام والجرائم الالكترونية، إلا أن هذا النوع من التحديات يمكن معالجته من خلال تضافر الجهود لاتخاذ التدابير التي تحد من تلك المخاطر سواء من خلال وضع سياسات وإجراءات للعمليات المالية التي تتم من

---

[28] تعد ماليزيا من أنشط الدول الإسلامية على مستوى دعم المالية الاجتماعية، وقد ذكر التقرير الصادر عن البنك المركزي الماليزي كثيرا من المنتجات التي أطلقتها البنوك الماليزية لدعم المجتمع.

انظر: Value-based Intermediation: Strengthening the Roles and Impact of Islamic Finance, BNM, 12 March 2018:
http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=612&bb=file

[29] مثال ذلك بطاقة "عائشة" وهي بطاقة حسم فوري مع خاصية الوقف أطلقها بنك معاملات في ماليزيا
http://www.muamalat.com.my/downloads/media-room/press/2016/PR-BANK_MUAMALAT_Debit_Card_Launch_2016.pdf

خلال المنصات الإلكترونية، أو من خلال إنشاء وحدات للأمن الإلكتروني تراقب النشاطات المالية التي تتم وتسعى لمعالجة أي خرق أو احتيال وإعداد القوانين التي تضمن حماية المستخدم، وبهذا تقل المخاطر وتنضبط التعاملات، علماً بأن العمليات المصرفية بشكلها التقلدي الحالي لا تخلو من المخاطر الكبيرة التي تحوفها، ومع ذلك تسعى إدارة المخاطر والجهات المسئولة الأخرى إلى الضبط المستمر للعمليات المالية، وهو المطلوب في هذا النوع من الأعمال بنموذج العمل الجديد أيضاً[30].

[30] مفاهيم المالية التكنولوجية المالية، البنك المركزي المصري، ص3

الخاتمة:

من خلال ما ورد أعلاه واطلاع الباحث ومتابعته لهذا الموضوع، فقد خلص إلى بعض النقاط التي سيختم بها هذه الورقة وهي:

1- ينبغي أن يكون الدفع باتجاه تبني المالية الاجتماعية لجميع المصارف العاملة في الدولة إسلامية كانت أو تقليدية، ويعمل كل حسب مبادئه، وهذا تستدعيه ضرورة ضبط السوق وعدالة المنافسة من جهة، والمسؤوليات المجتمعية من جهة أخرى، فكلنا نعيش في مجتمع واحد، وستستفيد المصارف سواء الإسلامية منها أو التقليدية من النتائج الإيجابية التي ستنتج عن دعم المالية الاجتماعية وتوسع السوق من خلال إدخال الطبقات المحرومة من الخدمات المالية حالياً أفراداً وشركات.

2- إن دفع المصارف الإسلامية (فيما لو حصل) باتجاه أخذ زمام المبادرة بتبني مبادرة المالية الاجتماعية أو التمويل المبني على القيم لوحدها دون البنوك التقليدية قد يؤدي إلى تغيير ماهية المصارف الإسلامية التجارية (بالمفهوم الاقتصادي) بشكلها الحالي، وبالتالي تحويلها إلى شيء آخر بماهية جديدة أخرى يمكن تسميتها مصارف اجتماعية أو أي اسم آخر؛ ولن تكون قادرة على المنافسة في ظل القيود التي ستلتزم بها لوحدها، فعلى سبيل المثال لو وجد في السوق عشرة مشاريع حالياً، فإن المصارف الإسلامية -وفق الضوابط الشرعية التي تلتزم بها- يمكن أن تمول 6 مشاريع منها، ومن خلال تقديم نسب أرباح تنافسية يمكن أن تأخذ 5 مشاريع مثلاً، والخمسة الأخرى ستذهب إلى البنوك التقليدية، ولكن لو أضفنا إلى ضوابطها الشرعية القيد القِيَمي أو الاجتماعي أيضاً، فربما لا تنطبق تلك القيود إلا على مشروعين من المشاريع العشرة أصلاً، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية سيكون نصيبها في أحسن الأحوال اثنين من أصل عشرة مشاريع، وستذهب باقي المشاريع إلى البنوك التقليدية، وبالتالي ربما سيكون هذا إضراراً بالجانب الربحي للمصارف الإسلامية والأصل أن يقوم السوق على عدالة المنافسة بين الأطراف.

3- إن المبادئ والدوافع لتبني المالية الاجتماعية قد تختلف بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، فالأولى قد تأخذ الموضوع من باب تحقيق مقاصد الشريعة والعمل على القيام بالفروض الكفائية الاجتماعية، والثانية قد تأخذ الموضوع من باب الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، إضافة لما تشترك به الجهتين من طموح الربح والأسواق الجديدة.

4- يرى الباحث بأن دفع السلطات الإشرافية للمؤسسات المالية (إسلامية وتقليدية) باتجاه تبني دعم المالية الاجتماعية سيكون له أثره الإيجابي على التزام تلك المؤسسات بذلك وأخذ خطوات عملية وسريعة بالاتجاه الصحيح، ويمكن أن لا يتخذ الدفع طابع الإلزام، بل طابع التشجيع والدعم كما هو الحال في ماليزيا.

5- في حال تبني هذه المبادرة ينبغي التركيز في مراحلها الأولى على الجانب المجتمعي دون الجوانب الأخرى كالبيئة مثلاً، كالتركيز على إيصال الخدمات المالية الرسمية لجميع طبقات المجتمع من أفراد وشركات ومؤسسات بما يضمن استقرار المجتمع وازدهاره الاقتصادي[31]، وذلك لأهمية الجانب المجتمعي للدول الإسلامية بالنظر إلى الواقع الذي تعاني منه، وضرورة إيجاد حلول سريعة لتحسينه.

6- إن الحديث عن توجيه السلطات الإشرافية للمصارف بدعم المالية الاجتماعية ومراعاة جوانبها يتطلب تدرجاً في التشريع، بحيث تعمل الجهات التشريعية مع تلك المصارف على عدة جوانب تمهيدية منها:

- **من طرف الجهات التشريعية:**

أ. إصدار التشريعات المطلوبة من الجهات الإشرافية التي تدعم هذه المبادرة وتشجعها، ومثال لك إعفاء جميع النشاطات والمبادرات المتعلقة بالمالية الاجتماعية من الضرائب والرسوم الحكومية.

ب. إيجاد بنية تحتية قوية تشمل أنظمة المدفوعات واللوائح التنظيمية المناسبة وإجراءات رقابية ووقائية صارمة لحماية المستخدمين.

ت. إيجاد مؤشر مستقل لمستوى الدعم الاجتماعي تتولاه الحكومات ويكون متاحاً للجميع بحيث يعكس مدى التزام كل مؤسسة بالدعم المجتمعي من خلال هذه المبادرة.

ث. العمل على توعية أفراد المجتمع بهذه المبادرة وانعكاساتها على المجتمع والاستدامة للأجيال القادمة، وبما يخلق قيمة لذلك عندهم ويساهم في تقديرهم لتلك القيمة عند اتخاذ قراراتهم المالية.

- **من طرف المصارف:**

أ. إعداد المنتجات والخدمات المالية الخاصة بهذه المبادرة.

ب. إعداد السياسات والإجراءات الخاصة بها داخل المؤسسات المشاركة.

---

[31] وهو ما يتقاطع مع مفهوم الشمول المالي بالمعنى العام

ت. إعادة رسم استراتيجية المصارف بحيث تدمج الأهداف الجديدة ضمن أهدافها الأخرى.

7- يعدُّ الاقتصاد الرقمي محركًا للتغيير ينقل التنمية الاقتصادية إلى مستويات جديدة، ويعدُّ وجود البنية الأساسية الرقمية أمراً أساسياً لذلك، وبالتالي فيعد التوسُّع في إنشاء المنصات الرقمية ودعمها ببنية أساسية متقدمة تسمح بتنفيذ المعاملات المالية هو التحدي المقبل من أجل تيسير وصول المستهدفين إلى تلك الخدمات.

8- يوصي بالباحث بإكمال الجهود البحثية المتعلقة بهذا الموضوع على المستوى الشرعي والمستوى التقني وجميع المساقات المتعلقة، وبما يضمن تحديث الخطط التي تعمل الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية على تنفيذها.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرا

د. مهنَّد عبد المنعم الدَّكّاش
أبوظبي - 2019/10/25